بمن قذف يهوديا او نصرانيا قال لاحد عليه . لعدم الاحصان لكنه
يعزر كما تقدم . قال ابو يوسف ويضرب الزاني في ازار واحد ويضرب
الشارب للخمر في ازار واحد ايضا ويضرب القاذف وعليه ثيابه يعني
لايجرد كما يجرد المحدود بالزنا لان سبب حد القذف غير مقطوع به
لاحتمال كون القاذف صادقا الا ان يكون عليه فرو او [illegible] محشو
فينزع عنه لان بقاءه عليه يمنع وصول الالم اليه . قال وحدثنا الليث
عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قالا يضرب القاذف وعليه
ثيابه سوى الفرو المحشو لما تقدم . قال وحدثنا مطرف بضم الميم و
فتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء . عن الشعبي قال يضرب
القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرد او قباء محشو فينزع عنه
حتى يجد مس الضرب قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اما الزاني فتخلع عنه ثيابه ويضرب في ازار وتلا ولا تاخذكم
بهما رافة في دين الله وكذلك الشارب للخمر تخلع عنه ثيابه و
يضرب في ازاره . قال ابو يوسف وضرب الزاني اشد من ضرب القاذف
لان سبب ضرب الزاني ثابت بالكتاب ومؤكد بقوله ولا تاخذكم
بهما رافة واما سبب ضرب القاذف فغير مقطوع به لاحتمال كونه
صادقا ولانه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث
الوصف . والتعزير ضربه اشد من ذلك كله لانه خفف من جهة العدد
فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي الى تفويت المقصود وهو
الزجر ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء كذا في الجوهرة قال
الزيلعي والتعزير ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة . وقد اختلف

اصحابنا في

اصحابنا في التعزير قال بعضهم يعني الامام ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله تعالى
لا يبلغ به ادنى الحدود اي حد العبد . اربعين سوطا واذا عندهما ثلاثة
اذ اقل منها لا يفيد الانزجار واكثره تسعة وثلثون وما بينهما بحسب ما يرى
الحاكم حصول الزجر به ولا يبلغ به الى الاربعين لقوله عليه الصلاة والسلام
من اتى حدا في غير حد فهو من المعتدين ويستوي في التعزير العبد والحر
والمراة والرجل كذا في الجوهرة . وقال بعضهم وهو قول ابو يوسف
ايضا في ظاهر الروايات . ابلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا انقص
من حد الحر بخمسة اسواط . وقال بعضهم وهو قول ابي يوسف ايضا في
نوادره ابلغ به اكثر يعني تسعا وسبعين انقص من حد الحر بواحد
كذا في الفتاوى الخانية . وكان احسن ما رايناه في ذلك والله اعلم
ان التعزير مفوض الى راي الامام يعزر على قدر عظم الجرم وصغره وعلى
قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين سوطا
ولا يبلغ به الى الثمانين لما تقدم في الحديث تنبيه ذكر الامام المؤلف
رحمه الله تعالى هذه الجملة من الاختلاف في جلد التعزير على وجه العموم
ولم يفرق بين تعزير العبد وتعزير الحر ان كلا منهما اقل يو من الاربعين
او من الثمانين او هما مشتركان بحسب ما يراه الامام ان شاء عزرهما من
الاربعين وان شاء من الثمانين والقياس ان يكون تعزير كل منهما
من جنس حده اذ التعزير كالحد فعلا وقصدا وصورة بيد ان لا تقدير
فيه فيكون تعزيره ما بين ثلاثة اسواط الى تسع وثلاثين وتعزير الحر
ما بين ثلاثة الى تسع وسبعين . وفي الجوهرة قوله يعني القدوري وقال
ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا اعتبر ابو يوسف اقل الجلد
سبعين لعله كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)